

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " العنق " بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع . وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة . وقال القزاز هو سير سريع وقال في القاموس هو الخطوة الفسيح وانتصب العنق على الصدر المؤكد للفظ الفعل . قوله " فجوة " بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع . قوله " نص " بفتح النون وتشديد المهملة أي أسرع قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام : قوله " وهو كاف ناقتة " الخ هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُرِدْفَه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة أن البر ليس بالإيجاف قال فما رأيت ناقة رافعة يدها حتى أتى جمعا " وقد حمله علة مثل ما ذكر ابن خزيمة قوله " الخذف " بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء حصى الخذف كقدر حبة الباقلا : قوله " فصلى بها المغرب والعشاء " استدل به على جمع التأخير بمزدلفة . قال في الفتح وهو إجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا : قوله " ولم يسبح بينهما " أي لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء : قوله " القصوا " قد تقدم ضبطها : قوله " فاستقبل القبلة " الخ فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الأسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والنوري إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وروى عن عطاء والأوزاعي أنه لا دم عليه وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه وروى عن علقمة والنخعي واحتج الطحاوي بأن D لم يذكر الوقوف بها بغير ذكر أن حجه تام فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالمواطن الذي يكون فيه الحج الذكر أحري أن لا يكون فرضا : قوله " حتى أسفر جدا " بكسر الجيم أي أسفارا بليغا وهذا يرد إلى ما ذهب إليه مالك من

أن الدفع قبل الإسفار . قوله " محسر " الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل أنه من منى وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادي محسر إن كان راكبا أن يحرك دابته وإن كان ماشيا أسرع في مشيه : قوله " فرماها " الخ سيأتي الكلام على الرمي